

ضمان العارية

وإن شرط ضمانها: ضمانها، أو تعدي أو فرط فيها: ضمانها، وإلا فلا. قوله: (وإن شرط ضمانها: ضمانها): والصحيح أن الأصل ضمانها، إلا إذا أسقطه صاحبها؛ كأن قال: إن تلف البعير ومات تحتك فلا تضمن، أو إن تعطلت السيارة واحتاجت إلى إصلاح فلا ضمان عليك. قوله: (وإن تعدي أو فرط فيها: ضمانها، وإلا فلا): ويضمنها إن تعدي أو فرط والتعدي هو: أن يحملها ما لا تطيق، أو يعرضها للتلف، والتفريط: أن يهملها، كأن يترك الدابة بلا علف فتموت، أو يترك السيارة بلا زيت فتعطب الماكينة، فهنا يضمنها؛ وإلا فلا.